



نهضة



وزارَة الْمَالِيَّةُ
دائرة الجمارك



٤٤٩٦ ١٣١ ٥/١٠٤
2018/12/17

الرقم
التاريخ
الموافق

بلاغ رقم (٨٣) لسنة 2018

الموضوع: تعديلات التعريفة الجمركية

- ارفق طيًّا قرار مجلس الوزراء والمتضمن تعديلات على الملاحظات المحلية في جداول التعريفة الجمركية والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (5549) تاريخ 2018/12/16 .

- للعمل بما جاء فيه اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ع/المدير العام

جائز

نسخة) لمديرية الرقابة والتفتيش.

نسخة) لمديرية المخاطر

نسخة) لقسم التعريفة


نسخة) لقسم التعريفة الشاملة.




جائز

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : ٩٦٢ ٦ ٤٦٢٣١٨٦ + فاكس : ٩٦٣ ٦ ٤٦١٧٥١١ + ص.ب : ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني : www.customs.gov.jo
البريد الإلكتروني : Customs@customs.gov.jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٨ ربيع الثاني سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ١٦ كانون الأول سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٥٤٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار بإجراء تعديلاتعلى الملاحظات المحلية في جدول التعريفة الجمركية

- عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ - الموافقة على التسبيب المشترك من كل من معايير المالية / الجمارك ومعايير الصناعة والتجارة والتمويل وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك والمتعلق بإجراء تعديلات على الملاحظات المحلية الواردة في جدول التعريفة الجمركية في التسبيب أدناه :

تنسيب

استناداً للصلاحيات المخولة اليها بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته نسب:

- ١ - إجراء التعديلات التالية على الملاحظات المحلية الواردة بالتعريفة الجمركية لتصبح كما يلى:

ملاحظات محلية

أولاً : تعتبر الرسوم المبينة في عمود فئة الرسم في جداول التعريفة رسوم الدولة الأولى بالرعاية .(MFN)

ثانياً : يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في جداول التعريفة المعانى المبينة إزائها.

- ١ - المستورد من قبل المصانع كدخلات إنتاج:-

البضاعة المستوردة من قبل المصانع القائمة والمرخصة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتمويل والتي تدخل في إنتاج السلع التي تنتجها هذه المصانع وحاصلة على رخصة مهن سارية المفعول تتفق فيها غaiات المصنع مع رخصة التسجيل الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتمويل، ولا يشمل ذلك مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للآلات والمعدات.

- ٢ - المعدة للاستعمال الصناعي أو الطبي أو الزراعي أو المخبرى:-

أ - البضاعة المستوردة من الأنواع التي تستخدم حصراً أو بشكل أساسى في هذه الاستعمالات؛ أو

بـ- البضاعة المستوردة من الأنواع التي تصلح لتلك الاستعمالات شريطة أن تكون الجهة المستوردة لها قائمة ومرخصة بمزاولة العمل الصناعي وحاصلة على رخصة مهن سارية المفعول تتفق فيها غaiات المصنع مع رخصة التسجيل الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو الطبي أو الزراعي أو المخبري.

ولا يشمل ذلك السلع المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج.

٣- المستورد من قبل المصانع كمستلزمات إنتاج:-
البضاعة المستوردة من قبل المصانع القائمة والمرخصة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين كمستلزمات إنتاج وحاصلة على رخصة مهن سارية المفعول تتفق فيها غaiات المصنع مع رخصة التسجيل الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين ولا تدخل في إنتاج السلع التي تنتجها هذه المصانع.

ثالثاً : تعتمد الترجمة العربية للنظام المنسق في حالة تطابقها مع النص الأصلي باللغة الإنجليزية، وفي حالة الاختلاف يعتمد النص باللغة الإنجليزية كأساس لتصنيف السلع.

وزير المالية د. عز الدين كناكريه	وزير الصناعة والتجارة والتموين د. طارق الحموي	مدير عام الجمارك الدكتور عبد المجيد الرحمنة
-------------------------------------	--	--